ان اكثر الفقهاء المتاخرون عنه ره كانوا مقلدين له للفتوى لكثرة اعتقادهم وحسن ظنهم به بحيث جعلوا بهم اليه والشهرة حصلت لمتابعته وقال الوالد قدس سره وممن اطلع على هذا الذى بينته وتحققه من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين الحمصي والسيد رضي الدين طاوس وجماعة قال السيد في كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة اخبرني جدى الصالح ورام ابن فراس ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك وقال السيد عقيب ذلك والان فقد ظهر ان الذى نفتي به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى كلامه وفيه نظر اما اولا فلما لا يخفى على المتتبع من مخالفة المتاخرين للشيخ في كثير من المسائل سيما محمد بن ادريس فانه اكثر من الطعن في سرائره على الشيخ وبالغ في القدح وسوء الادب بالنسبة اليه وهذا هو السبب في انكار الطعن من المحقق والعلامة رحمهما الله على ابن ادريس بل المسائل التى خالفوه اكثر مما وافقوه كما لا يخفى على من له تتبع في مراسم سلار ووسيلة ابن حمزة وغنية ابن زهرة وكافية ابي الصلاح وسرائر ابن ادريس وغير ذلك من كتب من نشاء من زمن الشيخ واما ثانيا فلان المتاخرين لا يخلو اما ان يكونوا بالغين حد الاجتهاد ام لا وعلى الثاني فهم فساق حيث تصدوا للحكم والافتاء من دون الاهلية مع انه من اكبر الكبائر واعظم المعاصي وعلى الاول يلزمهم الجهل والقصور حيث لم يتفطنوا لحرمة التقليد والحاصل ان مقتضى كلام صاحب لم ونظايره اسناد الفسق الى الاعاظم لانهم قاصرون ولا ريب انه اشتباهه لم ينشأ الا من ملاحظة موافقة اكثر المتاخرين للشيخ في كثير من المسائل مع انك خبير بان مجرد تطابق الاراء اعم من التقليد

المقام الخامس اذا تعارضت الشهرتان شهرة المتاخرين والمتقدمين وتساويا من كل جهة الا التقدم والتاخر ففي ترجيح احدهما وجهان من كون المتقدمين اقرب عهدا الى المعصوم وامكن من تحصيل القراين الموجبة للقطع ومن ان المتاخرين ادق نظرا من المتقدمين واشد ملاحظة في الاقوال والادلة واغمض فكرا في كيفية استنباط الاحكام فلكل جهة رجحان ولكن مقتضى الانصاف تقديم شهرة القدماء لان قرب عهدهم لا يعادله قوة النظر اذ مناط الاحكام الفرعية المنسد فيها باب العلم هو تحصيل الظن الاقرب بالواقع ولا ريب ان حصول ذلك في جانب القدماء اظهر الثانية في حجية

الاجماع

١٨

الاجماع الظني وهو عبارة عن الاتفاق الكاشف كشفا ظنيا وهو اعم من الشهرة من وجه لصدقهما على اتفاق المعظم على شيء بحيث صار كاشفا عن الواقع ظنا وصدق الاجماع الظني فقط على اتفاق جماعة قليلة مع حصول الكشف وصدق الشهرة فقط على اتفاق المعظم على شيء بحيث لم يحصل من هذا الذهاب الظن بالحكم الفرعي فظهر فساد ما توهم من ان الاجماع الظني هو عين الشهرة ومقتضى التحقيق حجية ذلك الاجماع لما دل على حجية الشهرة والمتعارف في التعبير عنه بقولهم الظاهر او المسئلة اجماعية او لعلها اجماعية وحاله حال الشهرة فلو تعارض مع الخبر الصحيح وكان في جهة فياتي فيه ما مر في الشهرة فان مناط الاحكام الفرعية هو الظن الشخصي لا النوعي الثالثة في حجية الاجماع المنقول وعدمها وهو ينقسم الى قسمين فانه كالخبر اما متواتر واما احاد والاول ما بلغ نقلته الى حد يؤمن تواطيهم على الكذب بان يخبر جماعة عن تحقق الاتفاق الكاشف عن الواقع بحيث يفيد نفس ذلك الخبر مع قطع النظر عن جميع الحيثيات الخارجية عن الخبر العلم بصدقه والثاني ينقسم الى ما هو محفوف بالقراين القطعية والى ما هو غير محفوف بها ثم ان في المقام اشكالا منسوبا الى شيخنا البهائي وهو ان تقسيم الاجماع المنقول الى التواتر وغيره غير سديد اذ من جملة ما يشترط في التواتر كون المتواتر من المحسوسات والاجماع يوافق راى المجتهد وهو غير محسوس فليس متواترا والحاصل ان الاجماع المنقول امر معقول ولا شيء من الامور العقلية ان يكون متواترا اما الصغرى فلكون الاجماع وهو اتفاق الاراء واطباق الاعتقادات من المعقولات واما الكبرى فلان الامور العقلية كثيرا ما يقع فيها الغلط والخطاء اما لغموضها وخفائها او لمعارضة الاوهام الفاسدة فلو اخبرنا عن امر معقول فجميع العالم لم يحصل العلم الا مع كون الخبر معتضدا بالدليل فلا يثبت التواتر الا في المحسوسات وفيه اولا منع الصغرى اذ المتعارف من الاجماعات المذكورة في الكتب المعتبرة هو الاجماع المصطلح عند القدماء وقد مر ان الاجماع على طريقتهم اعم من الاتفاق الكاشف عن دخول شخص المعصوم في المجمعين او دخول قوله في جملة اقوال المجمعين ولا ريب ان هذين الامرين من المحسوسات نعم لو قلنا بتوجه هذا السؤال الى ما اختاره المتاخرون من الاجماع لم يكن بعيدا واما ثانيا فنمنع اصل هذا الشرط في التواتر غاية ما يجب في التواتر كون المتواتر جليا بعيدا عن تطرق الخطاء فيه وذلك الجلاء كما قد يتسبب لاجل

حجية الاجماع المنقول

وجه ... الشهرتان

حجية الاجماع الظني